

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

تطليق ولو قدم تعليق العتق فقال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لامرأته إن أعتقد عبدي فأنت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق المرأة فلو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لها إذا عتق أو وقع عليه العتق فأنت طالق ثم دخل عتق وطلقت فرع تحته حفصة وعمره فقال لحفصة إذا طلقت عمرة فأنت طالق ثم لعمره إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقها جميرا ولو قال لعمره إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق ثم دخلت عمرة طلقت ولم تطلق حفصة ولو قال لحفصة متى وقع طلاقي على عمرة فأنت طالق وعلق طلاق عمرة بدخول الدار قبل تعليق حفصة أو بعده ثم دخلت عمرة طلقتا ولو قال لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة إن طلقت حفصة فأنت طالق ثم طلق حفصة طلقت حفصة طلقتين وعمره طلقة ولو طلق عمره بدل حفصة طلقتا طلقة طلقة فقط ولو كان تعليق الطلاقين بصيغة إذا أو متى أو مهما أو كلما فكذلك الجواب لأن التطليق لم يتكرر ولا مزية لكلما ولو قال لحفصة إن وقع طلاقي على عمرة فأنت طالق ثم قال لعمره إن وقع طلاقي على حفصة فأنت طالق ثم طلق إداهما طلقت طلقة منجزة وتقع على صاحبها طلقة بالصفة ثم يعود إلى المنجز طلاقها طلقة أخرى بالوقوع